

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٥٥٠ م^٢ الكائنة بقرية ميت الخولى عبد الله -

مركز الزرقا - محافظة دمياط، لصالح الوحدة المحلية لقرية الخولى، بالمجان،

والمقام عليها مقر الوحدة المحلية، وحدود الأرض كما يلي :

الحد البحرى : مركز شباب ميت الخولى بطول ٣٠, ١٩ م بفاصل شارع ٧ م .

الحد القبلى : محطة رفع صرف صحى بطول ١٦ م بفاصل شارع ٥٠, ٨ م .

الحد الشرقى : طريق أسفلت بطول ٣١ م .

الحد الغربى : سكن أهالى وممر بطول منكسر (ثلاثة خطوط) ٤٠, ١٦ م، ٣٠, ٣ م، ٦٠, ١٤ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل